

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 13 بتاريخ 13 جانفي 2019

يحدد كفايات إنشاء النوادي العلمية وتنظيمها وسيرها
لدى مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990، والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 أبريل سنة 1989 والمتضمن كفايات إنشاء النوادي العلمية وتنظيمها وسيرها.



يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات إنشاء النوادي العلمية وتنظيمها وسيرها لدى مؤسسات التعليم العالي.

المادة 2: ينشئ النادي العلمي على مستوى مؤسسة التعليم العالي لغرض علمي أو ثقافي محدد. ينشأ النادي العلمي من طرف الطلبة الذين يتابعون تكويننا عاليا بصفة منتظمة في مؤسسة للتعليم العالي.

المادة 3: يتم التصريح بتأسيس النادي العلمي بمقرر من مسؤول مؤسسة التعليم العالي المعنية بعد تقديم ملف يتضمن:

- محضر الجمعية العامة التأسيسية للنادي العلمي،
- مشروع القانون الأساسي للنادي العلمي،
- القائمة الإسمية للأعضاء المؤسسين للنادي العلمي مرفوقة بشهاداتهم المدرسية للسنة الجامعية الجارية،
- تعهد شرفي يوقعه الأعضاء المؤسسون يلتزمون ب:
 - عدم القيام بأي نشاط يخالف الغرض من إنشاء النادي العلمي،
 - احترام النظام الداخلي للمؤسسة ،
 - عدم استعمال مقرات النادي لأي غرض يتعارض مع أهدافه.

المادة 4: يحدد مجال نشاط النادي العلمي وفقا لقانونه الأساسي وتسميته.

المادة 5: يخضع النادي العلمي لقانونه الأساسي وكذا القانون الداخلي لمؤسسة التعليم العالي التي ينتمي إليها.

يحدد تنظيم النادي العلمي وسيره في قانونه الأساسي.

المادة 6: تفقد صفة العضوية في النادي العلمي بفقدان صفة الطالب لأي سبب من الأسباب، أو إثر انتهاء التكوين في نفس المؤسسة.

كما تفقد طبقا للشروط المحددة في القانون الأساسي للنادي العلمي.

المادة 7: يتعين على النادي العلمي أن يبلغ مسؤول المؤسسة بكل التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للنادي العلمي وكذا التغييرات التي تطرأ على هيئاته التنفيذية، في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من إجراء هذه التعديلات.



المادة 8: يلزم مسؤول المؤسسة بتشجيع وترقية وتنظيم التظاهرات العلمية المقترحة من قبل النوادي العلمية في برامج سنوية مفصلة (صالونات، تجمعات، جامعات صيفية، ... إلخ).

المادة 9: يمكن النادي العلمي المعترف به، الحصول في حدود الإمكانيات المتاحة على مقر بالمؤسسة الأصلية.

المادة 10: توفر الاعتمادات المالية المخصصة للنادي العلمي من قبل مسؤول المؤسسة وفق الوسائل المتاحة وبرامج النشاطات المقترحة من طرف النادي العلمي.

المادة 11: تكون دعوة متدخلين أجنب للمشاركة في النشاطات المبرمجة من طرف النادي العلمي، مشروطة بطلب ترخيص مسبق من قبل الوزارة الوصية بناء على طلب مسؤول المؤسسة.

المادة 12: تعلق نشاطات النادي العلمي بناء على تقرير معلل من مسؤول المؤسسة، في حالة عدم احترام أحكام المادة 7 من هذا القرار، إلى غاية الامتثال لأحكامها.

المادة 13: يحل النادي العلمي بمقرر من مسؤول مؤسسة التعليم العالي المعنية في الحالات الآتية:
- مخالفة نشاطاته للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، ولقانونه الأساسي،
- غياب أي نشاط خلال السنة الجامعية،
- مزاولة أنشطة مخالفة للغرض من تأسيسه.

المادة 14: يتعين على النوادي العلمية المعترف بها إلى غاية إمضاء هذا القرار إجراء المطابقة مع أحكامه في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 15: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 أفريل سنة 1989، والمذكور أعلاه.

المادة 16: يكلف مسؤولو مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في:

التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حوسار

